نسب الطّفل غير الشّرعي بالبصمة الوراثيّة

Attribution of illegitimate child by DNA

أ. بلبشير يعقوب
أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
طالب دكتوراه جامعة محمد بن أحمد وهران 2
bachiryacoub65@gmail.com

ملخص:

لاشك أنّ موضوع النّسب من القضايا التي لها خطر كبير، فجعلته الشّريعة الإسلاميّة مستنداً إلى الحقيقة الواقعيّة الصادقة والممتدّة من الآباء إلى الأبناء؛ إذ جعلت الزّوجية الأصل المنشئ للنّسب من خلال توثيق عقد الزّواج بالشّهادة. لكن طبيعة الإنسان النّقص والخطأ لذا فقد ينحرف الإنسان وتنشأ علاقة غير شرعيّة بين رجل وامرأة فيتورّطا في ارتكاب جريمة الزّنا، وقد يتنكّر الرّجل من الولد ثمرة هذه العلاقة الآثمة؛ غير أنّ التّطور العلمي الحاصل في علم الوراثة وفي مقدّمتها البصمة الوراثيّة يمكن حل هذه المشكلة الاجتماعيّة، باعتبارها وسيلة لا تكاد تُخطئ في التّحقق من الوالديّة البيولوجيّة.

والبحث يعالج في هذا الباب قضيّة نسب الطّفل غير الشّرعي بالبصمة الوراثيّة، حيث تطرّقتُ إلى تعريف النّسب ومفهوم البصمة الوراثيّة، ثمّ بيّنتُ منهج العلماء في إثبات نسب ولد الزّنا من الزّاني، وانتهيتُ إلى بيان أثر البصمة الوراثيّة في اجتهاد العلماء المعاصرين في إثبات نسب الطّفل غير الشّرعي.

الكلمات المفتاحيّة:

الطّفل غير الشّرعي – الطّفل الطّبيعي – البصمة الوراثيّة – القيّافة – الزّواج الشّرعي النّسب – اللّعان – البنوّة الأبوّة.

Abstrect:

There is no doubt that the subject of attribution is one of those issues that have a significant risk. Thus, the Islamic law has made it depended to the real and sincere truth handed down from parent to child; as it made from marriage the origin creating the attribution through the registration of marriage by testimony. But all humans have weaknesses and make mistakes, so they may deviate and an illegal relationship may be established between a man and a woman and they commit adultery, then the man may refuse to recognise the child resulted from this illegal relationship; However, the scientific development in genetics, particularly the DNA Fingerprinting, a remedy to this social problem has become possible, and it is considered as an infallible means to now the biological parent.

This research treats the issue of attribution of the illegitimate child with the DNA Fingerprinting, where I outlined the definition of attribution and the concept of DNA Fingerprinting, then I clarified the method used by scientists to prove the attribution

of the adulterine child, then I concluded by showing the effect of the DNA Fingerprinting on the modern scientists efforts in proving the attribution of the illegitimate child.

Keywords: illegitimate child, natural child, DNA Fingerprinting, legitimate marriage, attribution, oath of condemnation, filiation, paternity

مقدّمة

لقد اعتنى الإسلام بالنّسب وجعله رابطة ساميّة، وصلة عظيمة حيث نظّمه وأرسى قواعده حفاظاً له من الفساد والاضطراب، وجعله من النّعم التي امتنّ بها اللّه على عباده، قال تعالى: { **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً** }[1].

وحثّ الإسلام على أن يُنسب الولد لأبيه ما دامت العلاقة الزّوجية قائمة في كنف الأسرة القائمة على العلاقة الشّرعية، وبالتّالي إبطال الطّرق غير الشّرعية التي كانت سائدة في الجاهليّة، قال تعالى: { **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** }[2].

والولد الّذي يولد على فراش تلك الزّوجية الثّابتة ينسب للزّوجين دون حاجة لاستلحاقه، وهو النّسب الثّابت بأحد أدلّته في الفقه الإسلامي، وأهمّها الفراش، البيّنة، الإقرار والقيّافة وقال البعض بالقرعة.

لكن طبيعة الإنسان النّقص والخطأ، لذا فقد ينحرف الإنسان عن منهج اللّه القويم، فتنشأ علاقة بين الرّجل والمرأة غير شرعيّة فيتورّطا في ارتكاب جريمة الزّنا، ممّا يترتّب عليها حمل الزّانية وإنجاب ولد الزّنا؛ وتلك مشكلة من المشكلات الاجتماعيّة الصّعبة الّتي تعاني منها المجتمعات؛ إذ أصبح يُرمى هذا المولود في أماكن القمامة وبجوار المساجد، حيث ينشأ محروماً من الرّعاية الوالديّة والنّفقة عليه؛ ممّا يجرّه للجنوح والانتقام من المجتمع.

لكن في ضوء التّطوّر التّكنولوجي الّذي عرفته البشريّة أظهر للوجود وسائل علميّة دقيقة تؤكّد أو تنفي علاقة البنوّة أو الأبوّة، وبالتّحديد ما اصطلح عليه بالبصمة الوراثيّة. فهل ترقى هذه الوسيلة إلى منزلة الطّرق الشّرعية لإثبات النّسب؟.

وقبل بيان مدى إمكان اعتبار البصمة الوراثية وسيلة حديثة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في حكمه لتحديد نسب الطفل غير الشرعي في المبحث الثاني، سوف نوضح قواعد ثبوت النّسب الشرعية وموقف البصمة الوراثية منها في المبحث الأول.

المبحث الأوّل: قواعد ثبوت النّسب في الفقه الإسلامي وموقف البصمة الوراثيّة منها

نظرا لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز، وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة، في إدراك الشبع الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء أقل أحواله أن يكون مساويا للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة الوراثية أولى بالأخذ بها.

المطلب الأول: تعريف ثبوت النّسب

النّسب في اللّغة: القرابة، وسميت القرابة نسبا لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم: نسبته إلى أبيه نسباً، منن باب طلب، بمعنى عزوته إليه؛ ويقصد به القرابة. وقولهم الرّجل صار نسيباً أي ذا نسب معروف[3].

قال ابن السكيت: يكون النّسب من قبل الأب ومن قبل الأم[4].

وقيل: إنّ القرابة في النّسب لا تكون إلاّ للآباء خاصّة[5]. باعتبار أنّ الإنسان ينتسب إلى أبيه فقط[6]؛ وإلى أمّه استثناءاً في حالتي اللّعان والزّنا[7].

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال: بينهما نسب أي قرابة، وجمعه أنساب.

قال الأصفهاني: " النسب والنسبة، اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول، كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين بني الإخوة، وبني الأعمام[8].

وفي الاصطلاح: هو القرابة أو الرّابطة التي تربط الفروع بالأصول؛ أي صلة الإنسان بمن ينتمي إليه من الآباء والأجداد؛ وهي الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[9]. ومنه قوله تعالى: { **فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** }[10]، أي جعله ذا نسب وذا صهر. وقيل النّسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه. وقيل النسب الصحيح من القرابة والصهر الخلطة التي تشبه القرابة[11]. ومنه قوله تعالى: { **وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِنَّةِ نَسَبًا** }[12]، وقوله تعالى: { **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ** }[13]، أي لا تنفع الأنساب يومئذ ولا يرثي والد لولده ولا يلوي عليه[14].

وقيل أيضا: " هو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه "[15].

ويفرق الإمام القرافي بين الحسب والنسب بأن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب هو المرتب والصفات الكريمة[16].

والملاحظ على هذه التعريفات نجد أنها تتقارب في معانيها اللغوية والاصطلاحية.

وعلم النّسب إنما يدور حول محورين أساسيين، وهما الإثبات والنفي. غير أننا سوف نقتصر على تعريف الإثبات استنادا لعنوان البحث.

فالإثبات لغة: من ثبت يثبت ثبتا، والتثبيت بمعنى ما يخرج من العدم إلى الوجود على نحو: أثبت الله كذا وتارة لم يحكم بالحكم: أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته. والثّبيت هو الثابت العقل. وقيل أيضا بمعنى: التحقق والتأكد وثبّت الحق أكده بالبينات[17].

وأما التعريف الفقهي للإثبات فهو: إقامة الدليل أما القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار. أو بمعنى آخر هو إقامة الدليل على ثبوت ما يدّعيه قبل المدعى عليه وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه[18]. وعرفه الإمام الجرجاني بأنه الحكم بثبوت شيء آخر[19].

أما المعنى القانوني للإثبات: هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات الحق[20].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين الفارق الأساسي بين الإثبات والثبوت، فالإثبات والثبوت لفظان متغايران لكل منهما مقصده وغايته ومعناه المشتق مما كان عليه، بمعنى أن الإثبات هو إقامة دليل من المدّعي على ما يدّعيه سواء كان شهادة أو إقرارا ولا يصلان في حقيقتهما إلى اليقين بخلاف الثبوت الذي يفيد الأمر باليقين أي وجود هذا الأمر حقيقة على الواقع فهو وصف قائم بذات الشيء المدعى به قبل المدعى عليه[21].

وخلاصة ذلك: فإن الإثبات إنما هو في الحقيقة لإقامة شيء لم يكن موجودا قبل ويتطلب إثباته، كإثبات النّسب من مجهول النسب، أما الثبوت فهو شيء قائم بذاته وموجود غير أنه يحتاج لدليل أقوى يدعمه كثبوت البنوة مثلا.

فكلمة ثبوت: تعني الاستقرار في المكان وهو البقاء الذي لا يتأثّر بالشّك[22]. فثبوت النّسب غير إثباته؛ فمعنى ثبوته يكون تعلّقه به وإرجاعه إلى صاحبه وإسناده إليه؛ بينما إثبات: يعني إقامة البيّنة والحجّة.

ومنه ثبوت النّسب: يعني وجود صلة قرابة بالأخص في تلك التي تكون بين الآباء والأبناء والحكم عليها بالإسناد بالحجّة والبيّنة.

وتنحصر أسباب النسب في الإسلام في أصلين، هما: النكاح، والاستيلاد، لقوله تعالى: { **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** }[23]، فدل على أن الابن لا يكون ابنا إلا أن يكون من الصلب، مع قوله تعالى: { **وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ** }[24]. مما دلّ على تحريم العلاقة الخاصة مع النساء إلا في إطار هذين المذكورين، وأي نتاج بغيرهما لا يعتد به من جهة الرجل. أما من جهة المرأة فينسب إليها كل ما تلده، لأنه يجري على قاعدة الآية: { **أَبْنَاؤُكُمْ الذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** }، وأيضا قوله تعالى: { **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** }[25].

المطلب الثّاني: قواعد ثبوت النّسب

يعتبر النسب واحد من الكليات الخمس التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية. ويطلق النسب على القرابة للأب وعكسها مجهول النسب، وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لقضايا إثبات النسب لما يلحق النسب من تبعات في العرض والإرث واختلاط الأنساب.

فالنسب المعتبر في الإسلام وتترتب عليه أحكامه هو ما كان اتصال الرجل فيه بالمرأة بعقد صحيح شرعا، أو بشبهة تعفي صاحبها من المؤاخذة. فإذا تحقق سبب النّسب وهو كون المولود نشأ من اتصال جنسي لا يوجب حدا للزنى، فإن أهم طرق ثبوته في الفقه الإسلامي هي الفراش، الإقرار، البينة، القافة، القرعة.

1 – الفراش: ويقصد به فراش الزوجية الصحيح، حيث يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء الذي يفترش، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، ومنهم من فسره بأنه العقد[26].

2 – الإقرار: لغة: هو الاعتراف، وشرعا: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[27].

3 – الشهادة أو البينة: ولها في اللغة معان كثيرة منها: الخبر القاطع، والحضور، والمعاينة. ومن معانيها عند الفقهاء: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء[28].

أما البينة لغة: هي من التبيين والتبين، بمعنى الإيضاح والوضوح، وهي الظهور. يقال أبان الشيء ظهر واتضح[29].
واصطلاحا: هي اسم لما يبين الحق ويظهره[30].

4 – القيافة: وهي مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه. والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه. أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[31].

5 – القرعة لغة: هي السُّهمة، والمقارعة المساهمة، وقارعه فقرع ويقرعه أي أصابته القرعة دونه[32].

واصطلاحا تكون القرعة لتمييز الحقوق، ومعناها تمييز نصيب موجود، فهي أمارة مشروعة وهي القرعة للخصومة أو لإزالة الإبهام[33].

حيث اتّفق الفقهاء على أنّ الفراش والإقرار والبيّنة طرق يثبت بها النّسب شرعاً؛ وأجمع العلماء المعاصرون على أنّ هذه الطّرق أقوى في تقدير الشّرع، فلا يلجأ إلى غيرها من الطّرق كالبصمة الوراثيّة والقيّافة والقرعة إلاّ عند التّنازع في الإثبات، أو عدم الدّليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلّة[34].

واختلف الفقهاء في اعتبار القيّافة والقرعة طرقاً لثبوت النّسب[35]؛ حيث أجمع العلماء المعاصرون في هذا العصر على أنّ البصمة الوراثيّة تقدّم على القيّافة في إثبات النّسب وذلك لقوّة دلالتها العلميّة غير المبنيّة على الحدس والتّخمين[36]، وهذا من باب قياس الأولى.

والقيافة في الشرع، هي: استطلاع أوجه الشبه بين أعضاء شخصين، أو في آثار أقدامهما للاستدلال على أن الشخصين ينتمي أحدهما إلى الآخر. فالقيافة هي إلحاق الولد بمن يشبهه عند الاشتباه[37]، وكان العرب في الجاهلية يثبتون النسب بالقيافة عندما يشك الزوج أن الولد منه إذا رأى زوجته تزني، أو رأى عليها أمارات الزنا، أو جاء الولد مخالفا لأبيه في اللون أو الشكل، وحكم القيافة هنا كان ملزما سواء أكان بالنفي أم الإثبات.

فالقيافة تثبت الشبه، وهذا الشبه قرينة على ثبوت النسب بين المتشابهين، ما لم تعارضه قرينة أقوى من الشبه كالفراش، حينئذ يعمل بالفراش الذي هو القرينة الأقوى، وتلغى قرينة الشبه[38].

وحيث أنّ البصمة الوراثيّة قدّمت على القيّافة فمن باب أولى أن تحلّ بديلاً عن القرعة[39]. فكلّ موضع فيه قافة أو قرعة فالبصمة الوراثيّة فيه أولى.

وأضاف الدّكتور محمد سليمان الأشقر قائلاً: "وقياس تقنيّة الهندسة الوراثيّة على القيّافة قياس صحيح في هذا الباب وليس هو عندي من القياس المساوي بل تقنيّة الهندسة الوراثيّة أولى بالصّحة والصّدق فينبغي أن تكون أرجح من القيافة والتي فيها أنّ القائف يتكلّم عن فراسة وحدس وتخمين، بل قد يقول الشّيء ثمّ يرجع عنه إذا رأى الشّبه منه"[40].

وفيما يلي أدلة تقديم البصمة الوراثية على القيافة:

1- إن البصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه، لكن عن طريق النمط الوراثي، ولما كانت تَتِمُّ من خلال مختبرات وتقنيات دقيقة ومعقّدة جداً، فإن نتائجها تكون دقيقة جداً، وفيها زيادة علم وحِذق.

أما القيافةُ فنتائجها غير دقيقة، فالقائف إنما يتكلم من حدس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه؛ وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه وقد ينخدع القائف بالتشابه الظاهر؛ فيكون حكمه بإثبات الأبوة مجانباً للصواب[41].

2- القيافة طريقة بدائية قديمة، تعتمد في معرفة الشبه بالمطابقة بين الأعضاء كَلَوْنِ الأقدام أو اليدين أو العينين، وتعتمد البصمة الوراثية على الخبرة الفنية المعملية والتقنية المتطوّرة[42].

3- إن كُلاً من القيافة والبصمة الوراثية تقوم على دراسة الشبه، ولكن البصمة الوراثية تعتمد الشبه الخفي، بينما تعتمد القيافة على الشبه الظاهر[43]، وقد ذهب أهل العلم إلى تقديم الشبه الخفي على الشبه الظاهر؛ حيث جاء في مغني المحتاج: "ولو ألحقه قائفٌ بالأشباه الظاهرة وآخرُ بالأشباه الخفية، كالخلق وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول؛ لأن فيها زيادة حذق وبصيرة"[44].

وللأدلة السابقة تبنّت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هذا الرأي، وجاء في توصياتها: " أن البصمة الوراثية تمثل تطوّراً ضخماً في مجال القيافة الذي تعتدّ به جمهرة المذاهب الفقهية "[45].

المبحث الثّاني: البصمة الوراثيّة ومدى إثبات نسب الطّفل غير الشّرعي

قد تشكل إجابة سؤال من هو أب؟ هاجسا يظل يطارد الشخص المعني طيلة حياته وقد تشكل ضغوط نفسية واجتماعية لا طائل لها، خاصة في الدول التي تنتشر فيها العلاقات غير الشرعية، وقد لعبت البصمة الوراثية دورا هاما في حل الكثير من القضايا لتحديد الأب البيولوجي.

المطلب الأوّل: مفهوم البصمة الوراثيّة

البصمة الوراثيّة مركّب وصفي مكوّن من كلمتين " البصمة " و " الوراثيّة ".

والبصمة في اللّغة جاءت بمعنى العلامة، وقد أقرّ مجمع اللّغة العربيّة لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع، تقول: بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[46].

ولفظ الوراثيّة: هيّ نعت مشتقّة من الوراثة، وأصل الورث أو الإرث: الانتقال. وهيّ نسبة إلى علم الوراثة، الّذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر[47]. فالمراد بالبصمة الوراثيّة: العلاقة أو الثر الّذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع[48].

واصطلاحاً: فالبصمة الوراثيّة يقصد بها تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدّنا – ADN – الحمض النّووي المتمركز في نواة أي خليّة من خلايا جسمه[49].

وأوّل من أطلق اصطلاح البصمة الوراثيّة هو البروفيسور "إليك جيفري". وجاء "إريك لاندر" ليطلق اصطلاحاً آخر ألا وهو "محقّق الهويّة الأخير"[50].

وتطلق في الاصطلاحين العلمي والفقهي على ذلك الكشف الّذي يحدّد هويّة الإنسان وصلته بمن تسبّب في وجوده عن طريق هذا التّحليل بحمض الدّنا[51].

وقد تمّ تعريف البصمة الوراثيّة في المؤتمر الّذي عقدته المنظمّة الإسلاميّة للعلوم الطبّية بعنوان: "مدى حجّية البصمة الوراثيّة في إثبات البنوّة " على أنّها: "البنية الجينيّة نسبة إلى الجينات أي المورّثات التفصيليّة الّتي تدلّ على هويّة كل شخص بعينه، وهيّ وسيلة لا تكاد تخطيء في التّحقق من الوالديّة البيولوجيّة، والتّحقّق من الشّخصيّة وإثباتها...وهيّ ترقى إلى مستوى القرائن القويّة الّتي يأخذ بها أكثر الفقهاء"؛ وارتضى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التّعريف السّابق وأضاف: "بأنّها من النّاحية العلمية وسيلة تمتاز بالدّقة لتسهيل مهمّة الطّب الشّرعي والتّحقّق من الشّخصية، ومعرفة الصّفات الوراثيّة المميّزة للشّخص"[52]، وبناء على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب. فهيّ أقوى بكثير من القيّافة العاديّة، وهي أقوى من الشهود العدول في مثل هذه الأحوال[53].

والبصمة الوراثية هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية. وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري- يوجد في داخل النواة التي تستقر في كل خلية من خلايا الإنسان 46 من الصبغيات (الكروموسومات) أو ما يعرف بالحمض النووي الذي يرمز له في علم الأحياء بالدنا (ADN) ويحمل كل واحد منها عددا كبيرا من الجينات الوراثية وهو ما يعرف بالجينوم البشري وهو المسؤول عن توريث الصفات الوراثية، وقد ثبت أن كل إنسان في هذا العالم يمتلك جينوما يختص به دون سواه ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره-[54]؛ الشفرة التي تحدد مدة الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان[55].

ولا يمكن تشابه المادة الوراثية بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون (المليار) أو واحد من 46 مليار. وسكان الأرض لا يتجاوزون المليارات الستة[56].

فصارت البصمة الوراثية قرينة في النفي والإثبات، وأمكن بها الكشف عن صحة أو نفي النسب. ومن هنا كانت البصمة الوراثية الصادرة عن خبرة دقيقة قرينة مقبولة للإثبات والنفي في مجال النسب ووضع حد للتلاعب بالأنساب وغيرها[57].

وفي مجال المقارنة بين نظام البصمة الوراثية وبين القيافة في مدى قوة الإثبات في كل منهما؛ فإن الأخذ بنظام البصمة الوراثية أولى بالاعتبار من قرينة الشبه في نظام القيافة والذي اعتد به الفقه في إثبات النّسب، وذلك لأن قرينة البصمة الوراثية أقوى وأصح وأقرب إلى الحقيقة من قرينة الشبه في القيافة مع أن القيافة طريق معتبر لإلحاق النّسب، ذلك أنظام تحليل الجينات يعتمد على أسس علمية ثابتة؛ أما قول القائف فيعتمد على خبرته ونظره المجرد القائم على الظن والحدس والتخمين، فهو ضرب من غلبة الظن[58].

لكن غلبة الظن في البصمة الوراثية أقوى وأثبت؛ لأنها تقرب من درجة اليقين، فهي أقرب إلى الحقيقة من غلبة الظن في القيافة.

وإنّ الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، وإنّما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التّلوث ونحو ذلك. ومن هنا قرّر المجمع الفقهي جواز الاعتماد على البصمة الوراثيّة في مجال إثبات النّسب في حالات التّنازع على مجهول بمختلف صور التّنازع الّتي ذكرها الفقهاء[59].

وعلى هذا لأساس اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في تكييف البصمة الوراثية، هل هي قرينة قطعية؟ أم قرينة ظنية؟ على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية تصل نسبة صحتها إلى 100%. وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بقوله تعالى: { **أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ** }[60]، وهو أمر من الله تعالى بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجي) فهو الصواب والحقيقة، وحيث أن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله تعالى[61]. ثم إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كثيرة الوسائل التقليدية[62].

الاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البيانات المعتبرة شرعا في إثبات النسب كالإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين[63]. بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة.

الاتجاه الثالث: يذهب إلى القول بأن البصمة الوراثية هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائيا، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى[64]، لأنها تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي مما يجعله يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي، لأن إجراء التحاليل البيولوجية يكون دائما في غياب القاضي وعدم مشاهدته، بخلاف الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب، لأنها تبعث بالطمأنينة في نفسية القاضي.

والذي يبدو لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية، وذلك لقوة أدلتهم، حيث إن التجارب العلمية قد أثبتت أن نسبة النجاح في إثبات الأبوة بواسطة البصمة الوراثية تصل إلى حد 100%، إذا أحيطت بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية.

المطلب الثّاني: حجّية البصمة الوراثيّة في إثبات نسب الطّفل غير الشّرعي

لا مانع شرعا وقانونا من الاعتماد على البصمة الوراثية، واعتبارها طريقا من الطرق العلمية المعتبرة لإثبات النسب، بهدف الوصول إلى الحقيقة وإرساء مبادئ العدل التي يقوم عليها القضاء.

لقد تمّ تكييف البصمة الوراثية بأنها طريق من طرق الإثبات تنتمي إلى باب القرائن، فهي طريقة صحيحة شرعا، فكما يثبت الحق بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة؛ والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال. وتعرف القرينة على أنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا، فتدل عليه[65].

والواقع أن إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه هو إعمال للقرينة في الإثبات، والقرائن حجة في الإثبات عند جمهور العلماء.

وكما قبل الفقهاء القيافة طريقا لإثبات النّسب شرعا، فقياس تقنية البصمة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب. لأن نتائجها قطعية، وهذا أوثق من القيافة لذا فهي طريقة علمية، يلجأ إليها شرعا وقانونا للتعرف على نسب الولد من أبيه وأمه.

يقول الدكتور محمد بن عابد بخاطمة – أستاذ استشاري جراحة الكبد بكلية الطب والمستشفى الجامعي بجدة، وخبير في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي –: " إن الفقهاء رحمهم الله لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم لما أخذوا إلا بها نظر لصحتها ودقتها[66].

وفيما يخص مسألة نسب ولد الزنا بأبيه الزاني، انقسم الفقهاء القدامى إلى فريقين، وهناك بعض المعاصرين يرى مثل ما رأى الفقهاء السابقين بعدم إلحاق ولد الزنا بأبيه. بينما يرى البعض الآخر من المعاصرين، أن ابن الزنا يلحق بأبيه لظهور البصمة الوراثية التي هي حجة في إثبات النسب. حيث اختلف الفقهاء بشأن هذه المسالة على قولين:

القول الأوّل: ابن الزّنا لا يلحق بالفاعل، بل يثبت نسبه من أمّه فحسب وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والظّاهريّة[67]. بدليل قول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم: { **الولد للفراش وللعاهر الحجر** }[68].

يقول ابن حجر في فتح الباري: " قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصّحابة "[69]؛ ووجه الدّلالة من هذا الحديث، أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم حصر وقصر ثبوت النّسب على صاحب الفراش، فلا يكون لغيره.

عن ابن عمر أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم { **لاعن بين رجل وامرأة، وانتفى من ولده، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة** }[70]. وقد قالوا في توجيه هذا الدّليل: وولد الزّنا أسوأ حالاً منه، فيأخذ حكمه.

كما استدلّ أصحاب هذا المذهب بدليل المعقول:

1 – أنّ ماء الزّنا هدر، لا حرمة له، فلا يرتّب أثراً.

2 – أنّ النّسب نعمة والزّنا نقمة بجريمة يجب أن لا يكافأ بنسب أو غيره.

3 – أنّ الزّاني تعدّى حدود اللّه في طريق المعاشرة الحلال، فلو ألحقنا الولد به، لكان ذريعة لكل متفحّش لم يصل إلى المرأة برضاها أو رضا أهلها أن يصيبها، ويكون الولد له، فكان لا بد أن يعامل بنقيض قصده[71].

فإذا وجد التشابه في البصمة الوراثية بين المولود والرجل الزّاني، لا يعني في الشرع ثبوت نسب المولود من الزاني، بل الولد للفراش؛ لأن الفراش أقوى ما يثبت به النّسب شرعا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: { **الولد للفراش وللعاهر الحجر** }. والعاهر هو الزاني، والمراد أن له الخيبة فلا يثبت نسب الولد منه وإن شابهه تمام المشابهة، بل الولد لصاحب الفراش، ذلك أنه لا تلازم بين الولد الطبيعي، والولد الشرعي، وعلى ذلك فحقوق الولادة وواجباتها ثابتة بين الولد وأبيه الشرعي دون أبيه الطبيعي، غير أن للأب الشرعي في حالة الزنا أن ينفي نسب ذلك الولد باللعان[72].

القول الثّاني: ابن الزّنا يلحق بالفاعل إذا ادّعاه ولا فراش يعارضه، وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه ووافقهم في ذلك ابن تيمية وابن القيّم[73]؛ ومن المعاصرين: سعد بن ناصر الخثلان – نائب رئيس الجمعية الفقهية السعودية، وخالد المصلح، ويوسف بن عبد اللّه الشبيلي، وعلي محي الدّين القره داغي، ونايف العجمي، وعقيل بن محمد المقطري، وهني الجبير، ونور الدّين الخادمي، والذّوادي قويمدي[74]. بدليل أنّ الأب أحد

الزّانيين، وهو إذا كان يلحق بأمّه، وينسب إليها، مع أنّها زنت به، وقد جاء الولد من ماء الزّانيين، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدّعيه غيره، فهذا هو محض القياس[75].

ومن الأثر أنّ عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه كان يليط: أي يلحق أولاد الجاهليّة بمن ادّعاهم في الإسلام[76].

هذا وقد ذهب الدكتور محمد رأفت عثمان – عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ومجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بالولايات المتحدة الأمريكية –: " بجواز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية في إثبات نسب الابن لأب زنا من امرأة غير متزوجة، لأن في ذلك إنقاذ لابن من العار الذي يلحقه طيلة حياته "[77].

وقال في موضع آخر: " وكما يجوز في رأيي اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالة الطفل اللقيط إذا تنازعه اثنان أو أكثر، فإنه في رأيي أيضا يجوز إثبات النّسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة على رجل أنه عاشرها كرها فحملت، وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت، فمع توقيع عقوبة الزنا المقررة شرعا، والمختلفة تبعا لإحصان الزاني وعدم إحصانه، فإنه يجوز إجراء الاختبار الوراثي والحكم بالنسب لحمل المرأة المغتصبة إلى أي من الذين قاموا باغتصابها على ضوء اختبارات البصمة الوراثية[78].

وأكد الدكتور عبد المعطي بيومي – عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر –: " إن إثبات النسب بالبصمة الوراثية، خاصة لولد الزنا سيؤدي إلى التّقليل من جرائم الزنا، لأن الزاني إذا أدرك أنه سيتحمل عاقبة جريمته فسيفكر ألف مرة قبل ارتكاب الفاحشة، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة "[79].

ومن جهته قال الدكتور عمر بن محمد السبيل – إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، جامعة أم القرى –: " إن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، أمر ظاهر الصحة والجواز. لأن الحكم بناء على قول خبراء البصمة الوراثية، أقل أن يكون مساويا للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها[80].

ويقول الدّكتور مازن إسماعيل هنية: "تبيّن لي أنّ ابن الزّنا ينسب للزّاني، إذا استلحقه وقامت الدّلائل على ثبوت الحالة التي أدّت إلى وصول مائه إلى رحم المزنى بها...ثمّ يقول: فإنّني أرى إثبات نسب ولد الزّنى إذا ثبتت رابطة البنوّة كحقيقة بين ولد الزّنا والزّاني، وذلك من خلال استخدام تقنيّة البصمة الوراثيّة المثبتة للرّبط بين الابن وأبيه"[81].

وبظهور البصمة الوراثيّة واعتمادها كدليل في إثبات النّسب، ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّه يجب إعادة النّظر في نسب الطّفل غير الشّرعي إلى أبيه الحقيقي، واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 – من القرآن: قال تعالى: { **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** }[82]؛ إنّ منطوق الآية يدعوا إلى أن ينسب الشّخص إلى الأب الحقيقي[83]؛ وأن نبذل في ذلك جهداً في معرفته، لكي يأتي نسب الولد لأبيه حقّاً سواء أكان شرعيّاً أو غير شرعي؛ وسواء أكان من زنا أو من زواج ضاعت وثائقه، حيث ذهب إلى هذا القول كل من الدّكتور محمد عثمان رأفت والدّكتور عبد المعطي بيومي عضوا مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر، على أنّ البصمة الوراثيّة تيسّر التّحقّق من نسب الطّفل غير الشّرعي، وانّ القول بأنّ ماء الزّنا هذر فيه تجاهل لمصالح المسلمين، وأكّدا على ضرورة الأخذ بتحليل

البصمة الوراثيّة لإثبات نسب الطّفل غير الشّرعي لأبيع، وأضاف الدّكتور محمد رأفت عثمان قائلاً: "أنّه يجوز أن ينسب الطّفل غير الشّرعي من المرأة غير المتزوّجة إلى أبيه الزّاني"[84].

2- من السنة النبوية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، حيث قالوا: إن الولد للفراش على حقيقته لا على مظنّته، وعملاً بكامل الحديث: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ)، قالت: - أي: عائشة- فلم يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ "[85]. وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه؛ لما رأي الشبه بَيِّناً بعتبة بن أبي وقاص.

وأمّا اعتراض الفريق الثّاني على الاستدلال بحديث { **الولد للفراش** }، قال ابن تيميّة: "فجعل النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناوله الحديث...؛ وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهليّة بآبائهم[86].

وقال ابن القيم: "...وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب أي القائلون باستلحاق ولد الزّنا بالزّاني أوّل قائل به"[87].

أمّا موضوع المناقشة فهو حالة حمل المرأة غير المتزوّجة من زنا...هذه الحالة لا مجال لتطبيق الحديث السّابق عليها إذ لا وجود فيها للعلاقة الزّوجية المعبّر عنها في الحديث بالفراش[88]؛ ثمّ إنّ الحديث يفيد اعتبار النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم للشّبه الدّال على صاحب الماء وليس الدّال على صاحب الفراش، وأمر سودة أخت الولد بالاحتجاب منه، فلو لم يكن هناك اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بالاحتجاب وهيّ أخته[89].

وفي هذا يقول الدكتور أحمد الخمليشي – أستاذ بكلية الحقوق بالرباط -: "أنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة الصحيحة يحرم انتساب ولد الزنا إلى أبيه، وأنه لا وجود لإجماع الأمة على ذلك الحكم. وأن سبب قول أغلب الفقه بنسب الطفل إلى أمه دون أبيه راجع إلى ثبوت البنوة بالنسبة للأم عن طريق الولادة المادية، وتعذر هذا إزاء الأب، ولو استبعد هذا السبب لكان ما ذهب إليه الفقه من التفرقة بين الأم والأب مجرد تحكم لا يقره منطق ولا مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها أحكام الشريعة، وفي مقدمتها مبادئ المساواة في التكليف والجزاء وعدم مؤاخذة الفرد بما جناه غيره...لذا نقترح إلزام الأب بنسب ولده من الزنا إذا أثبتت البصمات الوراثية أنه ولده، ويؤمر بهذا النوع من التحليل من طرف النيابة العامة كلما وجدت قرائن كافية تبرره..."[90].

3- من القياس: أنه يجب أن يُلحق ابن الزنى بالزاني قياساً على وطأ الشبهة.

هذا ما ذهب إليه الدكتور سعد الدين مسعد هلالي – أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات-: " أستطيع القول بأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة ينهي عن إلحاق ولد الزنا بالزاني، بل إن الشواهد تؤكد على ضرورة إلحاق كل مولود بوالده الطبيعي..."؛ وإذا أخذنا بمذهب الجمهور من نفي ابن الزنا من الزاني، فإن البصمة الوراثية التي تعيّن وتحدد الزاني تكون حجة على هذا الجمهور في مساءلة الزاني، فإن أقرّ بالزنا وجب الحد، وإن لم يقر أو ادّعى الشبهة فالواجب أن يلحقوا نسب الولد لهذا الفاعل باعتبار أنه وطء بشبهة، والوطء يفيد النسب عندهم.

أما إذا أخذنا بما ذهبنا إليه من تنسيب ابن الزنا للزاني إن علمناه، فإن البصمة الوراثية حجة في إثبات النسب للتأكد من الفاعل الحقيقي[91].

ثمّ بين ابن القيم أن القياس يقتضي صحة ها الرأي القائل بإلحاق ولد الزنا بأبيه الذي يدعيه إذا ولد على غير فراش، وذلك لأن الأب أحد الزانيين، فالزنا حادث من أبي الطفل وأمه، وإذا كان الطفل يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه، ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به...، وقد وجد الطفل من الزانيين: الرجل والمرأة، وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل؟[92].

4 – من المعقول: إن الشارع الحكيم يتشوّف إلى إثبات النسب؛ لِئَلاَّ يضيع الأولاد الذين جاءوا نتيجة خطيئةٍ من رجل وامرأة. والأخذ بهذا الرأي في اعتقاد قَائِلِيهِ يحقق جملة من الأهداف، هي:

أ – الاستفادة من نعمة الله سبحانه؛ بظهور هذا الفتح العلمي وهو البصمة الوراثية، كآية من آيات الله تعالى في الإنسان التي تحقق الْهُوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية.

ب – إنقاذ الطبقة المتشرّدة من أولاد المسلمين، والتقليل من ظاهرة رمي الْمَوْلُودِينَ الجدد في الشوراع، أو في أماكن رمي القمامات.

ج – تحميل المتسبب مسؤولية الرعاية من تربية وإنفاق؛ إعمالا للقاعدة الشرعية: " الغُنْمُ بالغُرْمِ ".

د – التقليل من ظاهرة تزوير الأنساب عندما تستغل المرأة غفلة زوجها، فتلحق به من ليس منه[93]. وذهب بعضهم[94]، إلى أن إثبات النسب للزاني يحقق مصلحة؛ حيث سيؤدي إلى التقليل من فاحشة الزنى؛ فإذا عرف الزاني أنه سيتحمل نتيجة جريمته، فإنه سيحسب لهذه الفاحشة وآثارها الوخيمة ألف حساب قبل أن يُقدم عليها، وخاصة إذا عرف أنه إذا حاول إنكار الولد سيجرى تحليل ADN أو أن المرأة إذا حملت من غير زوجها فسيُنكره الزوجُ، ويلجأ إلى التحليل؛ فلن تُقدم على هذه الجريمة.

الخاتمة

تبيّن لنا ممّا سبق أنّ النّسب من المسائل المهمّة الّتي حرصت أحكام الشّريعة الإسلاميّة والفقهاء على صونها وحمايتها، فأثبتته بكلّ دليل، وتشدّدت في نفيه.

ففي الوقت الّذي أقرّت الشّريعة الإسلاميّة الطّرق الشّرعيّة لإثبات النّسب، ونوّهت أن يكون في إطار العلاقة الشّرعيّة، أظهرت الإحصائيات أنّ عدد الأطفال غير الشّرعيين في تزايد مستمر وكحل لهذه المشكلة الاجتماعيّة ظهرت الطّرق العلميّة الّتي تعتبر البصمة الوراثيّة نوعاً منها، حيث أكّد الباحثين أنّ هذه البصمة لا تكاد تخطئ في التّحقق من الوالديّة البيولوجيّة، وعليه يمكن إجراؤها للمتسبّبين في جرائم الزّنا، وإذا أثبتت رابطة البنوّة تمّ إلحاق الطّفل غير الشّرعي بأبيه وتحميله مسؤوليّة الرّعاية من تربيّة وإنفاق. ومن ثمّ وجب على التّشريع والقضاء العربي، أن يعتمد في تكوين عقيدته وترسيخ اقتناعه على أدلّة علميّة لا يصح شرعاً ولا قانوناً أن تهدر. فهي نتائج أبحاث علميّة لفكر إنساني، لا يتنافى مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

قائمة المراجع:

أولا – القرآن الكريم وعلومه

01 – القرآن الكريم.

02 – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، م6، معالم التنزيل، الرياض، دار طيبة، ب.ط، 1991.

03 – إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، الرياض، دار طيبة، ط2، 1999.

ثانيا – القواميس والمعاجم

01 – أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، مصر، دار الفكر، 1979.

02 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922.

03 – ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، م6، دار المعارف، القاهرة، مصر، ب.ت.ن.

04 – حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج4، دار لبنان للطباعة والنّشر، بيروت، ط1، 1992.

05 – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة، ب.ط، 2004.

06 – محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1988.

07 – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994.

08 – مراد حلمي وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

09 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويتية، ج1، ج32، ج34، ج40، الكويت، ط1، 2001.

10– وزارة التربية والتعليم، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ب.ط، 1994.

– ثالثا – المراجع العامة

1 – الحديث الشريف وعلومه

01 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، م1، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، 1991.

02 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1997.

03 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1987.

04 – أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط 8، 1984

2 – مصادر الفقه الإسلامي

01 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1982.

02 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1998.

03 – ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، م1، مكة المكرمة، دار علم الفوائد، ط1، 2007.

04 – محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1997.

05 – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج4، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

3 – كتب الفقه القانوني

01 – أحمد الخمليشي، وجهة نظر، الأسرة والطفل والمرأة، أصول الفقه والفكر الفقهي، ج2، دار النشر للمعرفة، الرباط، 1998.

02 – أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، 2004.

03 – علي محمد المحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، الدوحة، دار الفجالة، ط1، 2001.

04 – مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، دمشق، دار القلم، ط2، 2004.

رابعًا – المراجع الخاصة

01 – أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثيّة من وسائل النّسب الشّرعيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ب.ط، 2006.

02 – حسني محمود عبد الدّايم عبد الصّمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.

03 – خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثيّة واثرها على الأحكام الفقهيّة، دراسة فقهيّة مقارنة، دار النّفائس، الأردن، ط1، 2006.

04 – دانيل كيفلس وليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة: أحمد مستجير، سلسلة كتاب المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، 1997.

05 – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 2010.

06 – عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 2002.

خامساً – المذ كرات والرسائل العلمية

01 – هاشم محمد علي الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النّسب والقضايا الجنائية، دراسة مقارنة، مذكرة التخرج من المعهد العالي للقضاء، الدفعة السادسة عسرة، اليمن، 2010/2009.

سادسا – الملتقيات

01 – أحمد بن صالح آل عبد السلام، حكم استلحاق ولد الزنا، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 25 – 29 ديسمبر 2010.

02 – سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأولاد النابجين عن الزنا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 25 – 29 ديسمبر 2010.

03 – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النّسب، ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 15، الموضوع 37، الكويت بتاريخ: 2004/11/23.

04 – علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أعمال وبحوث 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما بين 05 – 10 جانفي 2002.

05 – نذير حمادو، البصمة الوراثية و أثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية، اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف و منظمة المحامين بسطيف، يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات

06 – نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما بين 05 – 10 جانفي 2002.

07 – نور الدين مختار الخادمي، نسب المولود خارج رابطة الزّواج، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25 – 29 ديسمبر .2010

08 – المجمع الفقهي الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بمكة المكرمة الفترة من 05 – 10 جانفي .2002

09 – محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 05 – 07 ماي 2002.

10 – وهبة مصطفى الزّحيلي، البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما بين 05 – 10 جانفي 2002.

سابعا – المواقع الإلكترونية

01 – صبحي مجاهد، « فقهاء يرحبون بفتوى إثبات النسب بDNA »: http://:www.islamonline.net، الثلاثاء 2006./03/14

02 – علي دبا حسن، « ما بين الدين والعلم علائق متواصلة »:http://:www.raya.com ، الاثنين 2006/05/29.

ثامنا – المقالات

01 – أسامة محمد الصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، جامعة قاريونس، ليبيا، العدد 35، 2011.

02 – عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، سلسلة بحوث فقهية معاصرة (3)، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ط1، 2011.

03 – مازن إسماعيل هنية، إثبات نسب ولد الزّنا بالبصمة الوراثيّة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد 01، جانفي .2009

04 – الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، أفريل 2003.

الهوامش

1- سورة الفرقان، الآية: 54.

2 – سورة الأحزاب، الآية: 05.

3 – حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج4، دار لبنان للطباعة والنّشر، بيروت، ط1، 1992، ص 287.

4 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، القاهرة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922، ص 826.

5 – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1994، ص 468.

6 – ابن منظور جمال الدّين، لسان العرب، م6، القاهرة، مصر، دار المعارف، ب،ط، ب.ت.ن، ص 4405.

7 – علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما بين 05 – 10 جانفي 2002، م 3، ص 47.

8 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص 602.

9 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج40، الكويت، ط1، 2001، ص 231.

10 – سورة الفرقان، الآية: 54.

11 – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، معالم التنزيل، م6، الرياض، دار طيبة، ب.ط، 1991، ص 90.

12 – سورة الصافات، الآية: 158.

13 – سورة المؤمنون، الآية: 101.

14 – إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، الرياض، دار طيبة، ط2، 1999، ص 495.

15 – علي محمد المحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، الدوحة، دار الفجالة، ط1، 2001، ص 12.

16 – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج4، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ص 214.

17 – محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، الإسكندرية، مصر، دار الفضيلة، ب.ط، 1999، ص 56.

18 – أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، 2004، ص7 و8.

19 – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة، ب.ط، 2004، ص 30.

20 – خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الأردن، دار النفائس، ط1، 2006، ص 167.

21 – أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 9.

22 – محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط2، 1988، ص 118.

23 – سورة النساء، الآية: 23.

24 – سورة المؤمنون، الآية: 5 – 7.

25 – سورة المجادلة، الآية: 2.

26 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ج32، ط1، 1995، ص 80 و81

27 – الموسوعة الفقهية الكويتية، نفس المرجع، ج1، ص 234.

28 – الموسوعة الفقهية الكويتية، نفس المرجع، ج26، ص 214.

29 – مراد حلمي وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص 80.

30 – ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، م1، مكة المكرمة، دار علم الفوائد، ط1، 2007، ص 64.

31 – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرج السابق، ج34، ص 92.

32 – أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، مصر، دار الفكر، 1979، ص 72.

33 – محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج3، المرجع السابق، ص 83.

34 – وهبة مصطفى الزّحيلي، البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما بين 05 – 10 جانفي 2002، ص 33.

35 – يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعيّة، والحنابلة، والظّاهرية جواز إثبات النّسب بالقيّافة؛ أمّا الحنفيّة والزّيديّة والإماميّة ترى أنّه لا يثبت النّسب بقول القافة. أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثيّة من وسائل النّسب الشّرعيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ب.ط، 2006، ص78. وأمّا اختلافهم في إثبات النّسب بالقرعة: يرى الشّافعي في القديم، وأحمد بن حنبل في رواية، وبعض المالكيّة، والظّاهرية، وإسحاق بن راهويه، والإماميّة، والزّيدية جواز إثبات النّسب بالقرعة، ويرى الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة عدم جواز إثبات النّسب بالقرعة. وهبة مصطفى الزحيلي، نفس المرجع، ص 92 و94.

36 – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 257.

37 – محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1997، ص .646

38 – عارف علي عارف القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، سلسلة بحوث فقهية معاصرة (3)، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ط1، 2011، ص 83.

39 – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 362.

40 – أشرف عبد الرزاق ويح، المرجع السابق، ص 99.

41 – عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 2002، ص .60

42 – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 172.

43 – عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 60.

44 – محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص .491

45 – نذير حمادو، البصمة الوراثية و أثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية، اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف و منظمة المحامين بسطيف، يومي 9 و10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، ص 04.

46 – نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما بين 05 – 10 جانفي 2002، ص 87. نقلا عن المعجم الوسيط، مادة: بصم.

47 – وزارة التربية والتعليم، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ب.ط، 1994، ص 664.

48 – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 2010، ص 25.

49 – نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص .87

50 – إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير – فصل من كتاب الشفرة الوراثية للإنسان – تحرير دانيل كيفلس وليروي هود، ترجمة: أحمد مستجير، سلسلة كتاب المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، 1997، ص .217

51– سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النّسب، ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 15، الموضوع 37، الكويت بتاريخ: 2004/11/23، ص 94.

52 – حسني محمود عبد الدّايم عبد الصّمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، ص 83.

53 – علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما بين 05 – 10 جانفي 2002، ص37.

54 – أسامة محمد الصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، جامعة قاريونس، ليبيا، العدد 35، 2011، ص 08.

55 – وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 05 – 07 ماي 2002، ص.513

56 – وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص 513.

57 – محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 05 – 07 ماي 2002، ص 566.

58 – عارف علي عارف القرة داغي، المرجع السابق، 83.

59 – المجمع الفقهي الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بمكة المكرمة الفترة من 05 – 10 جانفي 2002، ص 357 و358.

60 – سورة الأحزاب، الآية: 05.

61 – علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص 37.

62 – زياد حمد عباس الصميدعي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 2/26، 1993، ص 352.

63 – زياد حمد عباس الصميدعي، نفس المرجع، ص .353

64 – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص .105

65 – مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، دمشق، دار القلم، ط2، 2004، ص .936

66 – الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، أفريل 2003، ص 28.

67 – نور الدين مختار الخادمي، نسب المولود خارج رابطة الزّواج، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 25 – 29 ديسمبر 2010، ص 11.

68 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، م1، بيروت :دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، 1991، ص .666

69 – أحمد الخمليشي، وجهة نظر، الأسرة والطفل والمرأة، أصول الفقه والفكر الفقهي، ج2، الرباط، دار النشر للمعرفة، 1998، ص 100.

70 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1987، ص 31.

71 – هاشم محمد علي الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النّسب والقضايا الجنائية، دراسة مقارنة، مذكرة التخرج من المعهد العالي للقضاء، الدفعة السادسة عسرة، اليمن، 2010/2009، ص 100 و101.

72 – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 220.

73 – أحمد بن صالح آل عبد السلام، حكم استلحاق ولد الزنا، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 25 – 29 ديسمبر 2010، ص .19

74 – أعضاء لجنة الفتوى الموافقون على الفتوى رقم: 03 بشأن تزوج الزاني بالمزني بها ونسبة الولد إليه، بتاريخ: 2009/08/09. أشار إليه نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص 15 و17.

75– ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1998، ص 381 و382.

76 – موطأ الإمام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط 8، 1984، ص 284.

77 – صبحي مجاهد، « فقهاء يرحبون بفتوى إثبات النسب بـDNA »: http://:www.islamonline.net، الثلاثاء 2006/03/14.

78 – محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص .578

79 – علي دبا حسن، « ما بين الدين والعلم علائق متواصلة »:http://:www.raya.com ، الاثنين 2006/05/29.

80 – عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 46.

81 – مازن إسماعيل هنية، إثبات نسب ولد الزّنا بالبصمة الوراثيّة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد 01، جانفي 2009، ص 19 و20.

82 – سورة الأحزاب، الآية: 05.

83 – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 276.

84 – علي دبا حسن، « ما بين الدين والعلم علائق متواصلة »، المرجع السابق.

85 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1997، ص 589-590.

86 – نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص .14

87 – سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 25 – 29 ديسمبر 2010، ص .31

88 – أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 100.

89 – الحديث روته عائشة رضي الله عنها في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في غلام، أشار إليه. نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص 12.

90 – أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 105.

91 – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، المرجع السابق، ص 375 و 389.

92 – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1982، ص 119.

93 – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، م3، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين 05 – 10 جانفي 2002، ص 276

94 – حسن علي دبا، « ما بين الدين والعلم علائق متواصلة، المرجع السابق. ذهب إلى هذا الرأي كل من محمد عثمان رأفت، وعبد المعطي بيومي، وحسن علي دبا.